قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣٠/١٢٧	٧٩١/ل/د/١/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/١١/٠١هـ ٢٠١٠/١٠/٠٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على نقل ملكية أسهم بغير إذن	صلح أطراف الدعوى

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد مكتب (ج)، يدعي فيها أن (ق) تقدم بالطلب ذي الرقم (٠٠٠) للاكتتاب في أسهم شركة (ح) وقد خُصص له ثمانية عشر سهماً بالشهادة ذات الرقم (٠٠٠) الصادرة بتاريخ ١٤٠٩/٥/١٠هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/١٩م، وتقدمت زوجة المذكور (و) بالطلب ذي الرقم ٠٠٠ للاكتتاب في أسهم شركة (ح)، فخُصص لها ستة أسهم بالشهادة ذات الرقم (٠٠٠) في التاريخ نفسه. وباع (ق) هذه الأسهم لـ (ت) الذي سلم إليه الثمن بموجب شيك بمبلغ قدره عشرة آلاف وثماني مئة ريال، وعند مراجعة (ت) اتضح أن هذه الشهادات بيعت من مالكيها لمكتب (ج)، فأقام (ت) بالوكالة عن (ق) وزوجته دعوى ضد (ح) أمام اللجنة المصرفية وصدر فيها القرار ذو الرقم ١٤٢٤/٥٧ والقرار ذو الرقم ١٤٢٤/٥٨ والتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١م، وقضي فيهما بأن توقيع (ق) وزوجته على المبايعة الصادرة لمكتب (ج) مزور عليهما وأن على شركة (ح) أن تعيد هذه الأسهم وأرباحها ومضاعفاتها إلى المدعيين، وقد نُفّذ هذان القراران بتسليم شهادات هذه الأسهم وأرباحها إلى المدعيين وتحملت موكلته خسارة مالية من جراء تنفيذ هذين القرارين تبلغ ١٤٧.١٤٩.٢٣ريالاً، ورفعت الشركة دعوى ضد مكتب (ج) أمام لجنة تسوية المنازعات

المصرفية وقيدت قضية برقم ١٤٢٤/٢٥٦هـ، وذلك للرجوع على مكتب (ج) بالضرر الذي لحق الشركة من تصرفه، إلا أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية أصدرت قرارها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وحيث إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بنظر هذا النوع من النزاعات وبما أن مكتب (ج) حصل على هذه الأسهم واكتسب ملكيتها من جراء المبايعة التي ثبت تزويرها بموجب قراري اللجنة المصرفية رقمي (٥٧ و ١٤٢٤/٥٨هـ) ولم يدفع قيمتها للمدعيين وهو المستفيد منها، فهذا يقتضي إلزام مكتب (ج) دفع ما خسرته موكلته بسبب تصرفه الذي ألحق هذه الخسارة. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام مكتب (ج) إعادة ١٤٧.١٤٩.٢٣ريالاً لشركة (ح).

وقد زُوّد وكيل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة رقم (٢١١٥/أ. ل) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠هـ مع طلب جوابه عنها.

وعُقدت جلسة للنظر في الدعوى حضرها وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه، وأفاد فيها وكيل المدعى عليه بأن موكله مستعد للجلوس مع المدعية لإنهاء الخلاف صلحاً، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رده على العرض الذي تقدم به وكيل المدعى عليه لإنهاء الخلاف صلحاً، أجاب بأنه يطلب من اللجنة منحه مهلة شهرين من تاريخ هذه الجلسة للجلوس مع ممثلي المكتب المدعى عليه لمحاولة إنهاء الخلاف صلحاً وسوف تزوّد اللجنة بما سيسفر عن ذلك إما انتهاء الخلاف صلحاً أو الاستمرار في نظر هذه الدعوى من قبل اللجنة. وبعرض ذلك على وكيل المكتب المدعى عليه، أجاب بأنه يوافق على هذا التأجيل من أجل منح الطرفين فرصة لإنهاء النزاع صلحاً.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى قدم فيها وكيل المدعى عليه شيكاً مصرفياً باسم الشركة المدعية بمبلغ (١٤٧١٤٩) ريالاً موضحاً عليه أنه مقابل إنهاء القضية رقم (٣٠/١٢٧)، ثم اختُتمت هذه الجلسة.

(الأسباب)

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين وسيط في سوق الأوراق المالية ومستثمر بشأن طلب التعويض عن استغلال طلبات الاكتتاب بأسماء آخرين، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، فإن وكيل المدعية حصر طلباته بإلزام المدعى عليه تعويضه بمبلغ قدره (١٤٧.١٤٩) ريالاً، وحيث قبل المدعى عليه هذا الطلب، وسلم إلى وكيل المدعية شيكاً مصرفياً مسحوباً على بنك ... برقم ..... وتاريخ ../../١٤٣١هـ الموافق ../../٢٠١٠م بقيمة ١٤٧.١٤٩ ريالاً، وحيث تسلم وكيل المدعية أصل الشيك وقرر انتهاء دعواه.

(الحكم)

انتهاء الدعوى بين الطرفين؛ لما هو موضح بالأسباب.